

## قرار تنظيمي رقم 335.

### يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة صباح

إن رئيس مجلس جماعة صباح:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛
- وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛
- وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولا سيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛
- وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛
- وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

- وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار في الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 رجب 1432 (2 يوليو 2011):
- وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401:
- وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):
- وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:
- وعلى مقرر مجلس جماعة صباح المتخذ في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 2025/05/06:
- وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهير والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة الثانية:** يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

**المادة الثالثة:** يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته ويتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة الرابعة:** تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية:
- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- المادة الخامسة:** يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما:
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة:
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية:
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي:
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة:
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمجالات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة:
- الإخبار عن معرقات السير والسيارات المتخلى عنها بالتنسيق مع السلطة المحلية:

- الإبصار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطوحيات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛
- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإبصار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإبصار عن البنائات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة السادسة:** توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

**المادة السابعة:** يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة الثامنة:** يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

**المادة التاسعة:** يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيًا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

**المادة العاشرة:** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛ وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

صباح في: ..... 07... ربيع الأول 1425

تأشيرة السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة



عامل عمالة الصخيرات تمارة  
المصطفى النورحي

رئيس المجلس  
جماعة صباح  
محمد الهلالي